فالعبد كل الحق والثاني قضى ... بقيمة الحر رقيقاً مع ذا
واوجب الآخر عين العبد ... الى تمام ارشه من نقد

كتاب الرهن

من رهن قلباً بوزن عشرة ... مثلها والقيمة اثنا عشرة
يغرم عند الانكسار قيمته ... وتلك رهن فاحفظوا مقالته
وقيمة الخمسة من اسداسه ... غرمه يعقوب في قياسه
وقال هذا مع سدس العين ... رهن لديه ممسك بالدين
وان يك النقصان سدساً او اقل ... عند الاخير افتك خيراً ان نكل
فان يرد خير بين تركه ... بجملة الدين وبين فكه
رهن بعشر بوزان اثني عشر ... قيمته تزداد سهماً فانكسر
فخمسة الاسداس من قيمته ... عليه وهي الرهن في قبضته
وقدر وزن دينه من قيمته ... يجعله يعقوب في غرامته
وان يك النقصان سهماً او اقل ... عند الاخير افتك خيراً ان نكل
فان يرد خير بين تركه ... خمسة اسداس وبين فكه

كتاب الاكراه

لو قال الق النفس من راس الجبل ... او انا اردبك بسيفي ففعل
فهو على عاقلة المكلف ... وعند يعقوب على المخوف
فاوجب القتل الاخير فاعرف

كتاب الديات

في المشترى يقتل قبل القبض ... قيل يرد المشتري او يمضي
وقيمة ان رد عند الثاني ... وفيهما يملك لدى الشيباني

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان لذا ... وبيع عبد من فلان بكذا
وماله مال سوى العبد ذكر ... فانه يقسم بالاثني عشر
يجعل سهم منه في وصيته ... وبيع باقيه لذا الحصته
ثم لمن اوصى ثلاث صافيه ... ووارثوه لهم الثمانيه
فنصف سدس العبد والربع الثمن ... له وثلثان لهم فليعلمن
وبيع كل العبد عند الثاني ... بالكل منه الثلث والثلثان
وسدس ذا العبد وسدس الثمن ... لمن له اوصى لدى ابن الحسن
والمشتري ثلثا ثمن العبد اعلم ... وخمسة الاسداس بيعاً فافهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)